

فبناه له نيا به عن الاصغر معتقد اعدده  
 فليس له بالاكبر فلا يجزيه عن الاصغر **فأية**  
 قال الله عن التراقي عن سنده اذا نكح اليها  
 من الجنابة ثم احدث حدث الوضوء وهو  
 قادر عليه لم يرض ان الجنابة تسقط حكم  
 الاصغر ويظهر كمال صلاة الجنابة **ثم يقول**  
**بسم الله** يذبا وظاهره الاقتصار عليها وان  
 في زيادة الرحمن الرحيم ما في الفسر **ويستعمل**  
**الصعيد** مكر مع قوله ويثابهم بالصعيد الى  
 به لينص على جميع الصفات **يضربا خديه بيديه**  
**جريا** المراد بالضرب وضع اليدين فقط فالمر  
 في التلغين الشيخ ابو الحسن في قول المدونة  
 تضرب بيديه الارض ظاهره وقوعه وان كان  
 حقه ان يقول بضع وقوله بيديه جميعا  
 هذا مع الاجمال قاله **المضربة واحدة** هي  
 الفرض والثانية مسنة كما سابقه  
**فان تعلق برأى شئ ففصلوا نذبا**

77  
 137  
 138  
 139  
 140  
 141  
 142  
 143  
 144  
 145  
 146  
 147  
 148  
 149  
 150  
 151  
 152  
 153  
 154  
 155  
 156  
 157  
 158  
 159  
 160  
 161  
 162  
 163  
 164  
 165  
 166  
 167  
 168  
 169  
 170  
 171  
 172  
 173  
 174  
 175  
 176  
 177  
 178  
 179  
 180  
 181  
 182  
 183  
 184  
 185  
 186  
 187  
 188  
 189  
 190  
 191  
 192  
 193  
 194  
 195  
 196  
 197  
 198  
 199  
 200

ليل

ليل يكون بهما ما يودي وجهره او يشوهه  
 فان مسح بهما على شئ قبل ان يمسح  
 وجهره ويديهما على راسه على الارض  
 يات بالسنة التي هي نقل ما نقلت من  
 الغبار الى الوجه واليدين الا ان يكون مسح  
 قويا فانه لا يجزيه المسح وقد مر ذلك  
 في مسبقه **ويستعمل في اول الفصل ويمسح بهما وجهره**  
**وحنينه** ويراعي الوتر الى شعبان ولا  
 يستعمل عضو له **يهد** نذبا على اعلاه **اليان**  
**يستوفيه** ويجري بيديه على ما طال من  
 حنينه **ثم يضرب اخرى بيديه** بيديه  
**ثم يمسح** ظاهر بيديه اليمنى بيده اليسرى  
 حتى يمشي الى المرفق **ثم يمسح** باطنها  
 الى اخر الاصابع قبل اليسرى عند ابن القاسم  
**ثم يمسح** ظاهر اليسرى بيده اليمنى **ثم**  
**المرفق** يمسح باطنها الى اخر الاصابع وهذه  
 الصفة من مساجدنا **ويجوز** ليل الاضباع

Copyright © King Saud University